بعض الائمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى استدلال افعالهم واتباع
آثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب مالك
والشافعي وابي حنيفة من غير التزام قرينة بل مطلقا عند بعضهم
وان اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابو خويز منداد وابو الفرج عن
مالك التزام ذلك وجوبا وهو قول الابهري وابن القصار واكثر
اصحابنا وقول اكثر العراقيين وابن سريج والاصطخري وابن خيران
من الشافعية واكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت
طائفة الى الاباحة في افعاله لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم
الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في افعالهم اذ ليس كل فعل من افعاله
يتميز مقصده به من القربة او الاباحة او الخطر او المعصية
ولا يصح ان يؤمر المرء باستدلال امر لعله معصية لا سيما من يرى
تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا
حجة بان يقول من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا عليه
السلام مجمعون انه لا يقر على منكر من قول او فعل وانه متى رأى
فسكت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم دل على جوازه فكيف

يكون

يكون هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه
وعلى هذا لم أخذ فيجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل
واذا الخطر والندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل
المكروه وايضا فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بافعال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف توجهت وفي كل فن كالاقتداء
بقوله فقد نبذ واخوانهم على حين نبذ خاتمه وخلعوا
نعالهم حين خلع واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء
حاجته مستقبلا بيت المقدس واحتج غيره واحد منهم في غير
شيء مما باب العبادة او العادة بقوله رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يفعله وقال عليه السلام هلا اخبرتنا
اني اقبل وانا صائم وقالت عايشة محتجة كنت افعله انا ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغضب عليه السلام على الذي
اخبر بمثل هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني
لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده والاثار في هذا اعظم من ان
يحيط عليها الكتب بعلم من مجموعها على القطع ابناءهم

بكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)